

Distr.
GENERAL

A/RES/49/146
7 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/604)]

١٤٦/٤٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس في دورتها الحادية والخمسين إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، في عام ١٩٩٧^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٦) في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بتحول جنوب أفريقيا سلمياً إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري،

(٤) A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١٩٩٤.

(٦) A/49/464.

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجم عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - ترحب بإعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتعتمد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعلمي المنحى؛

٣ - تدعو الحكومات إلى التعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكثيف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتكثيف جهودهما، أثناء العقد الثالث، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداه أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٢ - تري أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستثماري لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة؛

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي:

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، ووقف أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبنّي المتبادل للعنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج العمل للعقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حالياً. كما وضع الأمين العام في حسبانته الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية

والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٣ - على الرغم من أن عملية تحول جنوب افريقيا سلمياً إلى مجتمع ديمقراطي ولا عنصري يكفل فيه صون حقوق الانسان بموجب ميثاق راسخ للحقوق الأساسية قد تكللت بالنجاح، فقد خلفت مع ذلك تفاوتات ثقافية واقتصادية واجتماعية تجسد حرماناً تاريخياً، ومن ثم فإن اتخاذ هيئات حقوق الانسان إجراءات تصحيحية في هذا الصدد سيشكل إسهاماً بناءً.

الإجراءات على الصعيد الدولي

٤ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والمجموعات الإثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللجئين.

٥ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية والتزامات مالية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقوبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول الحلقات الدراسية المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية؛

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بمرحلة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي وصلتها بالعنصرية في البلدان المستقبلية؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الإقليمية عن القومية والنصرة الإثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الإثنية الراهنة، وبخاصة ما يسمى بسياسة التطهير الإثني، وذلك بغية إيجاد حلول لها؛

(ك) حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف إلى تطوير مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من أهل الرأي حول القضاء على التحيز وتشجيع التسامح؛

٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس من كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشور العنصرية والتمييز العنصري.

٩ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتمزم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إصدار أفلام وتقارير وثائقية وتسجيلات إذاعية عن الآثار الهدامة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٠ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١١ - وينبغي القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٢ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للتربية المدنية للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

١٤ - يجري تناول المسألتين التاليتين في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل توجد أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

١٥ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، بأن تفعل ذلك.

١٦ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصاً بغرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

١٧ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الإنسان، من بين أبناء فئات وجماعات الأقليات، في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضاً تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

١٨ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة.

الأبحاث والدراسات الأساسية

١٩ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها:

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

- (ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات؛
- (د) الحقوق السياسية، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛
- (هـ) الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في الهجرة والجنسية وحرية الرأي وتكوين الجمعيات؛
- (و) التدابير التعليمية الرامية إلى مكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛
- (ز) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛
- (ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛
- (ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

التنسيق وتقديم التقارير

٢٠ - لعل من المناسب الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد عهدت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث:

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) وتدعو الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من إعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو أي ترتيبات مناسبة أخرى في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقرير السنوي المشار إليه أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة

التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما الى ذلك.

٢١ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لاجتماعات العمل والأنشطة الأخرى.

المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٢ - يجب أن تجري مشاورات سنوية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٣ - ينبغي أيضا لمركز حقوق الإنسان أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعد في طرح ووضع وعرض مقترحات بشأن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٤ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.